

Distr.: General
9 April 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١٣/٢٢

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما فيها قرار المجلس ١٣/١٩ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢ وقرار الجمعية العامة ١٨١/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ يحث على تنفيذ تلك القرارات،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية والعشرين (A/HRC/22/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أداء المكلفين بولايات مهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يشير أيضاً إلى البيان الذي أدلت به مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، والذي تدعو فيه إلى إجراء تحقيق دولي كامل في الجرائم الخطيرة المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يرحب بالتقارير التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإذ يحيط علماً بالأنماط التسعة لانتهاكات حقوق الإنسان التي حددها المقرر الخاص في تقريره الأخير^(١)،

وإذ يشير إلى الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص، في تقريره بشأن ضرورة إنشاء آلية تحقيق وتزويدها بما يكفي من الموارد لتقصي الانتهاكات الجسيمة والمنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتوثيقها على نحو أكمل، وإذ يشدد على الحاجة الملحة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ يشير أيضاً إلى أن فريقاً من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة قد أعرب بصورة مشتركة، في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، عن تأييده لإجراء تحقيق دولي في تجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار تدهور حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء التقارير المتواصلة عن وقوع انتهاكات منهجية وواسعة النطاق وجسيمة للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإزاء المسائل غير المحسومة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي تتعلق باختطاف رعايا دول أخرى، وإذ يحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً تاماً،

وإذ يعرب عن استيائه إزاء التجاوزات الجسيمة والواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبخاصة استعمال التعذيب ضد السجناء السياسيين والمواطنين المعادين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإيداعهم في معسكرات العمل، وإذ يحث جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تنهي فوراً هذه الممارسات وتفرج عن جميع السجناء السياسيين دون شروط ودون تأخير،

(١) A/HRC/22/57.

وإذ يأسف بالغ الأسف لرفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص أو التعاون معه بشكل تام والسماح له بدخول البلد،

وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتحدد، قبل اعتماد مجلس حقوق الإنسان لتقرير نتائج الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها في آذار/مارس ٢٠١٠، التوصيات التي تحظى بتأييدها، ويأسف لعدم اتخاذ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حتى الآن لأي إجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير،

وإذ تشير جزعه الحالة الإنسانية الهشة التي تفاقمت في البلد بسبب أولويات سياسته الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد مسؤولية حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن ضمان تمتع سكانها كافةً تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك ضمان الحصول على الغذاء الكافي،

وإذ يسلم بوجود عوامل خطر معينة تؤثر في النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين، وبضرورة ضمان تمتع هؤلاء كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لحمايتهم من الإهمال والاعتداء والاستغلال والعنف،

وإذ يؤكد من جديد أهمية مشاركة الدول على نحو كامل وبناءً في عملية الاستعراض الدوري الشامل وفي الآليات الأخرى لمجلس حقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان فيها،

١ - يدين بشدة استمرار الانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

٢ - يثني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لما قام به من أنشطة حتى الآن وجهوده المستمرة في الاضطلاع بولايته، على الرغم من صعوبة الحصول على المعلومات؛

٣ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١٣/١٩،

سنة؛

٤ - يقرر أيضاً أن ينشئ، لمدة سنة، لجنة للتحقيق تتألف من ثلاثة أعضاء، ينبغي أن يكون المقرر الخاص واحداً منهم، بينما يعين رئيس مجلس حقوق الإنسان العضوين الآخرين؛

٥ - يقرر كذلك أن تحقق لجنة التحقيق في الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المبين في الفقرة ٣١ من تقرير المقرر الخاص^(١)، بما فيها انتهاك الحق في الغذاء، والانتهاكات المرتبطة

بمعسكرات الاعتقال، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والاحتجاز التعسفي، والتمييز، وانتهاكات حرية التعبير، وانتهاكات الحق في الحياة، وانتهاكات حرية التنقل، وحالات الاختفاء القسري، بما فيها حالات اختطاف رعايا دول أخرى، وذلك لضمان المساءلة الكاملة، لا سيما في الحالات التي قد تصل فيها هذه الانتهاكات إلى حد الجرائم ضد الإنسانية؛

٦- يبحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون التام مع المقرر الخاص ولجنة التحقيق، وعلى السماح لهما وللموظفين العاملين معهما بدخول البلد لزيارته دون قيود، وتزويدهما بجميع المعلومات اللازمة لتمكينهما من الوفاء بولايتيهما؛

٧- يبحث أيضاً حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على ضمان وصول المساعدة الإنسانية بشكل كامل وسريع ودون عائق وتسليمها على أساس الحاجة، وفقاً للمبادئ الإنسانية، إلى جانب الرصد الكافي في هذا المجال؛

٨- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمكلفين بولايات، والمؤسسات المهمة، والخبراء المستقلين، والمنظمات غير الحكومية، على إقامة حوار وتعاون منتظمين مع المقرر الخاص ولجنة التحقيق في سياق الوفاء بولايتيهما؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يمد المقرر الخاص ولجنة التحقيق بكل ما يلزمهما من مساعدة وما يكفيهما من موظفين لتنفيذ ولايتيهما بشكل فعال، وأن يكفل عمل هاتين الآليتين بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

١٠- يدعو المقرر الخاص إلى تقديم تقارير منتظمة عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

١١- يطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم تحديثاً شفويًا للمعلومات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، وتقريراً خطياً إلى المجلس في دورته الخامسة والعشرين؛

١٢- يقرر إحالة جميع تقارير لجنة التحقيق إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى الأمين العام لاتخاذ الإجراء المناسب.

الجلسة ٤٨

٢١ آذار/مارس ٢٠١٣

[اعتُمد دون تصويت.]